

قرار رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة نايل جينرال
تكاful Nile General Takaful Company (Nile Takaful) ش.م.م في سجل شركات
التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٢٨)،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣،
وعلى كتاب الشركة بشأن طلب اعتماد تعديل المواد أرقام (٢-٧-٢١-٢٤-٢٦-٢٨-٢٩-٣٠-٤٦-٤٨-
من النظام الاساسى للشركة،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢-٧-٢١-٢٤-٢٦-٢٨-٢٩-٣٠-٤٦-٤٨) من النظام الاساسى لشركة
نايل جينرال تكافل
(Nile Takaful) Nile General
Takaful Company ش.م.م النصوص التالية :

المادة ٢ :

اسم الشركة هو: طوكيو مارين مصر جينرال تكافل

Tokio Marine Egypt General Takaful Company شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون
المصري.



رئيس مجلس الإدارة

المادة ٧:

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستون مليون) أسهم اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس مال الشركة على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنه	عملة الوفاء
١	شركة طوكيو مارين أند نشيدو فاير إنشورانس كوال تي دي	اليابان	٥٩٩٩٩٩٩٨	٥٩٩٩٩٩٩٨	دولار أمريكي
٢	شركة سوليداريتي جروب ليمتد	الإمارات	١	١	جنيه مصري
٣	شركة سوليداريتي إنترناشيونال ليمتد	الإمارات	١	١	جنيه مصري
	الإجمالي		٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري

المادة ٢١:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للمراقبة المالية، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

ويتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة
شركة طوكيو مارين أند نشيدو فاير إنشورانس كوال تي دي ويمثلها خمسة أعضاء:	اليابان	
السيد/ هيساتو حمادة		رئيساً لمجلس الإدارة
السيد/ ساتوشي فورويما		عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد/ عبد الرقيق هارون جداوى		عضو
السيد/ ماسايا اناجاكى		عضو
السيد/ هيدياكى ماوموتو		عضو



رئيس مجلس الإدارة

المادة ٢٤:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة ٢٦:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر على أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع على أن يدون بالمحضر مقتضيات الضرورة وذلك عن طريق التمرير أو الإتصال الصوتي والمرئي كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده على أن يدون هذا الاجتماع بسجلات الشركة.

المادة ٢٨:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس .

المادة ٢٩:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى وفي جميع الأحوال تتعدد أصوات الشخص الاعتباري بتعدد ممثليه.

المادة ٣٠:

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة إدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادة ٤٦:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.



رئيس مجلس الإدارة

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا
أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٤٨ :

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام
الآتية:

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا
طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية
وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه
الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب
كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون واحد وخمسون
بالمائة من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية
إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويتم تحديد موعد الاجتماع الثاني في
الدعوة إلى الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل
نصف رأس المال على الأقل.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان
القرار يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة أو بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل
الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية
الأسهم الممثلة لثلاثة أرباع رأسمال الشركة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة
شريف سامي
٢٠١٩/١١/٢٠
٤٦٠٧٦

